بلا العقد ليعلم انه باق اذ لو كان هالكا لصار مستوفيا مرتهنا اذا قبض الاول هذا اذا كان الرهن في يده واما اذا كان في يد
عدل لا يؤمر باحضاره لان الراهن لم يأتمن عليه ووضعه في يد غيره وان كان له حمل ومؤنة لا يؤمر المرتهن باحضاره
لانه عاجز عنه بل التخلية فيه كافية وليس على المرتهن من البيع اي ليس يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن
لايفاء اي لايفاء الدين بثمنه لان حكم الرهن الحبس الى ان يقبض تمام الدين لكن اذا قضاه اي الراهن الدين يسلمه اليه اي
الرهن الى الراهن لوصول حقه اليه ولو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه لصيرورة
المرتهن مستوفيا عند هلاك الرهن بقبضه السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء وهذا لان الرهن ما دام دينه
يد المرتهن يكون مضمونا عليه وان استوفى الدين وكذا لو هلك بعد ما فسخ الرهن ما دام في يده ويحفظه اي المرتهن الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه لانه كالوديعة في يده ومن في عياله اي حال كون ولده وخادمه في عياله والا
يشترط في المرأة ان تكون في عياله ولا في الابن الصغير والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى
زوجها لا تضمن واجير خاص كولده الذي في عياله فان حفظه بغير من عياله او اودعه يضمن المرتهن لان المالك ما
اذن في ذلك ولو اودع هنا مما يقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن عنده اي عند ابي حنيفة النصف اي نصف الرهن اذا هلك وقالا لا
يضمن قيد بما يقسم لانه لو دفعه ما لا يقسم لا يضمن اتفاقا لهما قياس ما يقسم على ما لا يقسم وله انه دفع الامانة الى من لم يرض
المالك بحفظه فيضمن كما لو دفعه الى اجنبي بخلاف ما لا يقسم لان المالك قد رضي بحفظ احدهما كل الرهن لانه يعلم انهما
لا يجتمعان على حفظه دائما ولا ينتفع المرتهن من الرهن بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى لان حق المرتهن انما هو في
الحبس الا في الانتفاع الا باذن اي باذن الراهن ولو هلك الرهن حالة استعماله باذنه يهلك امانة ولو هلك بعده ...
بالدين بخلاف الغاصب اذا انتفع باذن المالك فهلك المغصوب لا يضمن سواء هلك حالة العمل او بعده كذا في الكافي
ولا يبيع المرتهن الرهن الا بتسليط من الراهن فيكون وكيلا عنه في البيع ولا يؤجر ولا يعير لعدم الولاية على تسليط غيره
عليه وان فعل ما ليس له ان يفعله كان متعديا حتى لو ادارهن خاتما فجعله في خنصره يضمن لانه استعمال عادة وان فعل في
غيره من الاصابع لا يضمن لانه من باب الحفظ وان لبسه من تحته في اصبعها يضمن اية اصبع كانت لان النساء يلبسن كذلك عنده من الاصابع ن
ولو رهن سيفين فتقلدهما المرتهن ضمن وفي الثلاثة لا يضمن لان العادة جرت بين الشجعان بتقليد السيفين في الحرب
دون الثلاثة فيضمن المرتهن اذا هلك الرهن بعد التعدي جميع قيمته اما مقدار الدين فلانه مضمون عليه ضمان الرهن و...
في الزائد عليه فلوجود التعدي ثم ان قضى القاضي القيمة من خلاف جنس الدين تكون رهنا مكانه وان قضى من جنسه ولاحق
الدين يكون قصاصا لمجرد القضاء وان كان الدين مؤجلا تكون رهنا مكانه الى حلول الاجل وان استعار الراهن ليخدمه
وقبضه خرج من ضمان المرتهن حتى اذا هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض عنه لكن المرتهن احق به من سائر
الغرماء لو مات الراهن والرهن في يده لان المرتهن كان سبيل من استرداده في حياته فكذا بعد وفاته كذا في الكافي
ويعود اي الضمان الى المرتهن لاسترجاعه اي لرجوعه واخذ الرهن من الراهن لان حق الرجوع لم يكن فانيا عن المرتهن
فمتى رجع عاد الرهن بصفته فيعتبر قيمته وقت الرهن الاول ولو كان هلاكه غصب فرجع المغصوب منه المغصوب ...
الغاصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول ويؤدي المرتهن اجرة بيت الحفظ اي حفظ الرهن وان كان
في قيمة الرهن فضل لان اجرة البيت بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له ... لان جنس الرهن حقه فيها ...
البه في حفظ تكون له ويجعل الآبق اي يعطي جعله لانه هو المحتاج الى اعادة يد الاستيفاء فمؤنته تكون عليه حتى لو ...
قيمة الرهن زائدا على الدين فيجعل قدر الزائد تكون على الراهن وكذا المداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة
وينفق الراهن عليه اي على الرهن لانه ملكه فما يحتاج اليه في بقائه من الكسوة وغيرها تكون عليه وكذا على اجرة سقي البستان
وتلقيح النخل والقيام بمصالحه ولو ابى الراهن عن الانفاق امر القاضي المرتهن بان ينفق عليهم ثم يرجع على الراهن وان هـ

من و

الرهن لانه لا يكون رهنا بالنفقة كذا في الخلاصة ويؤدي اجرة الراعي لان المواشي انما تبقى بالرعي واخراجه لانه يكون الملك
فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا وقال الشافعي يجوز
وهذا الخلاف بناء على اختلاف الاصلين في حكم الرهن فعندنا لما كان حكمه دوام الحبس وهو غير متصور في المشاع
اذ لا بد فيه من المهاياة فلم يجز رهنه واما هبة المشاع فيما لم يقسم فانما جازت عندنا لان حكم الهبة الملك والمشاع يقبله
وجاز رهن المشاع عنده لان حكمه تعينه للبيع وبيع المشاع جائز فلو طرأ عليه اي الشيوع على الرهن بان تفاسخ العقد
في نصف الرهن المقبوض او بيع نصفه باذن المرتهن فكذلك اي ابو يوسف بقاء حكم الرهن في الباقي وافسداه لان
البقاء اسهل من الابتداء فلا يفسد كالشيوع الطارئ على الهبة ولهما ان المشاع ليس محلا للرهن فلا ابتداء ولا بقاء فيما ليس
بمحل سواء كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع قابل لحكمها وهو الملك ولهذا صح الرجوع في بعض الهبة ولا رهن ثمرة
بدون نخلها ولا نخل بدون ثمرها ولا زرع بدون الارض والارض بدون زرعها ولا نخل بدون ثمرة لان المرهون متصل بما ليس بمرهون
خلقة ولا يمكن قبض المرهون وحده فاشبه الشائع ومنع الاحكام كانت مفهومة مما سبق من شرط قيد الحوز والمفرغ في
في و تمام عقد الرهن لكن صرح بها توضيحا ولو رهن نخلا بلا ذكر شجر يصح وتكون الثمرة رهنا تبعا وكذا الزرع والبناء تدخل الرهن
الارض تبعا ولو رهن دارا لا يدخل المتاع في رهنها الا بالذكر لانه ليس بتابع ولا بالامانات اي لا يصح الرهن بها لان قبضها غير
مضمون فلا يكون في حكم الدين والدرك اي لا يصح ان ياخذ المشتري من البائع رهنا بالثمن الذي اعطاه خوفا من استحقاق
المبيع فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واجزناه اي الرهن براس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه وقال زفر فلا يجوز لانه لو جاز صار مستوفيا بهلاكه في مجلس العقد وهو استبدال لعدم المجانسة وهو غير جائز ولنا
انه انما يصير مستوفيا باعتبار ماليته والمالية ثابتة بذلك الاعتبار فلا يكون استبدالا فيجوز الرهن بها كما بالديون
فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لثمن الصرف وراس المال حكما لانهما لم يفترقا الا عن قبض
حكمي وان افترقا قبل الهلاك اي هلاك الرهن بطلا اي الصرف والسلم لفوات شرط صحتهما وهو القبض في المجلس وان
هلك الرهن وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه يعني صار مستوفيا للمسلم فيه فاذا استوفاه بطل السلم واطلاق البطلان عليه
تسامح ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس المال استحسانا لانه بدل المسلم فيه فقام مقامه ولو هلك
الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لانه كان رهنا به وان صار محبوسا براس المال فيجب على رب السلم ان يدفع مثل
المسلم فيه الى المسلم اليه ويأخذ راس المال لان حكم الرهن باق الى ان يهلك فلما هلك صار رب السلم مستوفيا المسلم فيه حكما ولو
استوفاه حقيقة ثم تقايلا الذي هو رد المستوفي واسترداد راس المال فكذا هذا ولا يصح رهن البائع عند المشتري بالمبيع لانه غير
مضمون كما سبق بيانه في قوله ولا يصح الا بالديون والاعيان المضمونة فلو هلك رهن المبيع فيعتبر شيء لانه امانة في يد المشتري
والرهن من الحر المصدر مضاف الى مفعوله والمدبر والمكاتب وام الولد لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء حكما فلا يصلح هؤلاء
للاستيفاء حقيقة فلا يصح الاستيفاء حكما ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون لانها محل الاستيفاء فان رهنت بجنسها
كان هلاكها بمثلها وسقط الجودة اي اعتبارها لانها لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها في الاموال الربوية او رد المسألة على صورة
الوفاق لكن هذا قولهما وكرد عليه المسألة التي بعدها وكانه ترك التنبيه على الخلاف اعتمادا على ما يذكر بعد ولو رهن قلب فيجوز ان يراد
فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته ثمانية دراهم بعشرة فهلك فهو بها يعني يصير المرتهن مستوفيا بالقلب الهالك عند من الجودة الرهن
... وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه اي مكان القلب قيد بان تكون قيمة القلب اقل لانها لو كانت مساوية وهو الظاهر جودة
الدين او ازيد منه سقط به الدين اتفاقا واراد بقوله بعشرة عشرة دراهم لان الدين لو كان غير دراهم فانه يعتبر قيمته
اتفاقا وقيد بهلاك القلب لانه لو انكسر فهو على التفصيل كما سيجيء لهما انه لو اعتبر الوزن سقط حق المرتهن في الجودة فيتضرر به
المرتهن ولو اعتبر القيمة تصير العشرة مستوفيا بثمانية وهي ربا فيضمن قيمته من خلاف جنسه ليجعل مكانه كالمقبوض على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
Copyright ... University